

٧٩١
قرار رقم / ١

وزير النقل:

بناءً على أخطاء:

المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
أحكام القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية الى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
أحكام القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠١٧.
كتاب المديرية العامة للموانئ رقم ١٠٠٠/ف.م.ص تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /١/ من القرار رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ :

تدرج التعاريف التالية في المادة /١/ من القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ وفق

ما يلي :


- مدونة IGF: هي المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أنواع الوقود الأخرى منخفضة الاشتعال، على النحو المحدد في اللائحة 2.29 / SOLAS II-1.
- Polar Code: تعني المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، على النحو المحدد في لائحة 1.1 / SOLAS XIV.
- المياه القطبية: تعني مياه القطب الشمالي و / أو منطقة القطب الجنوبي، على النحو المحدد في لوائح SOLAS من XIV/1.2 الى XIV/1.4.

المادة ٢- يعدل البند /أ/ من المادة /٢/ الواردة في القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ لتصبح:

أ- يطبق الباب الأول على المتقدمين (السوريين والأجانب) لشهادة الكفاءة وشهادة الأهلية والاقرار بالاعتراف والشهادة الطبية.

المادة ٣- يضاف على الشهادات الصادرة عن المدير العام للمديرية العامة للموانئ والواردة في المادة

(٣) من القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ الشهادات الأهلية التالية :



الشهادة الأهلية	اللائحة وفق الاتفاقية
للتدريب الأساسي على الخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF	اللائحة ٣/ V
التدريب المتقدم المعتمد للخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF	اللائحة ٣/ V
التدريب الأساسي للعمل على متن للسفن العاملة في المياه القطبية	اللائحة ٤/ V
التدريب المتقدم للعمل على متن للسفن العاملة في المياه القطبية	اللائحة ٤/ V

المادة ٤- المتطلبات الدنيا الإلزامية للتدريب ومؤهلات الربانة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين: **السفن الخاضعة لمدونة IGF:**

١. تطبق هذه اللائحة على الربانة والضباط والأفراد الآخرين العاملين على متن السفن الخاضعة لقانون IGF.
٢. قبل تكليفهم بواجبات على ظهر السفن على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF، يجب على البحارة أن يكونوا قد أكملوا التدريب المطلوب بموجب الفقرات من ٤/ إلى ٩/ أدناه وفقاً لقدراتهم وواجباتهم ومسئولياتهم.
٣. يجب على جميع البحارة العاملين على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF، قبل تكليفهم بواجبات السفينة، أن يتلقوا المعرفة المناسبة بالسفن والمعدات على النحو المحدد في اللائحة I / ١٤ الفقرة (١-٥).
٤. يجب أن يحمل البحارة المسؤولون عن واجبات السلامة المعينة المرتبطة بالرعاية أو الاستخدام أو الاستجابة للطوارئ للوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF شهادة في التدريب الأساسي للخدمة على السفن الخاضعة للمدونة IGF.
٥. يجب أن يكون كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب الأساسي للخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF قد أكمل التدريب الأساسي وفقاً لأحكام البند أ- ٣/ V، الفقرة (١) من مدونة STCW.
٦. البحارة المسؤولون عن واجبات السلامة المعينة المرتبطة بالاستخدام الآمن للوقود أو الاستجابة للطوارئ على متن السفن الخاضعة لقانون IGF والذين تم تأهيلها واعتمادها وفقاً لللائحة ١/ V-٢، الفقرتان (٢) و(٥)، أو اللائحة 2-1/ V، الفقرتان (٤) و(٥) المتعلقة بناقلات الغاز المسال، يجب اعتبارها قد استوفت المتطلبات المحددة في القسم البند أ- ٣/ V، الفقرة (١)، للتدريب الأساسي على الخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF.

٧. يجب على الرابنة والضباط المهندسين وجميع الأفراد الذين يتحملون مسؤولية فورية عن الاستخدام الامن للوقود وعن أنظمة الوقود على السفن الخاضعة لمدونة IGF أن يكونوا حاصلين على شهادة في التدريب المتقدم للخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF.

٨. يجب على كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة للمدونة، أثناء حصوله على شهادة الأهلية الموضحة في الفقرة (٤)، أن يكون:

١- إتمام التدريب المتقدم المعتمد للخدمة على السفن الخاضعة لمدونة IGF وتلبية معيار الكفاءة على النحو المحدد في البند أ- ٣/٧، الفقرة (٢) من مدونة STCW.

٢- إتمام شهر واحد على الأقل من الخدمة البحرية المعتمدة يشمل ما لا يقل عن ثلاث عمليات تزويد بالوقود على متن السفن تخضع لقانون IGF

يمكن استبدال اثنتين من عمليات التزويد بالوقود الثلاث بتدريب محاكاة معتمد على عمليات التزويد بالوقود كجزء من التدريب الوارد في الفقرة (٨-١) أعلاه.

٩. الرابنة والضباط المهندسين وأي شخص مسؤول بشكل مباشر عن رعاية واستخدام الوقود على متن السفن الخاضعة للمدونة والذين تم تأهيلهم واعتمادهم وفقاً لمعايير الكفاءة المحددة في البند أ- ١/٧، الفقرة (٢) للخدمة بشأن ناقلات الغاز المسال، يجب اعتبارها قد استوفت المتطلبات المحددة في البند أ- ٣/٧، الفقرة (٢) للتدريب المتقدم للسفن الخاضعة للمدونة، شريطة أن يكون لديها أيضاً:

أ- استيفاء متطلبات الفقرة (٦)؛ و

ب- استيفاء متطلبات التزويد بالوقود في الفقرة (٨-٢) أو شارك في إجراء ثلاث عمليات شحن على متن ناقلة الغاز المسال؛ و

ج - أكملوا الخدمة البحرية لمدة ثلاثة أشهر في السنوات الخمس الماضية على متن السفينة:

١- السفن الخاضعة لقانون IGF.

٢- صهاريج تحمل حمولة وأنواع وقود مشمولة بقانون IGF.

٣- السفن التي تستخدم الغازات أو الوقود منخفض نقطة الاشتعال كوقود.

١٠. يجب على كل طرف مقارنة معايير الكفاءة التي يطلبها من الأشخاص العاملين على السفن التي تعمل بالغاز قبل ١ يناير ٢٠١٧ مع معايير الكفاءة الواردة في القسم البند أ- ٣/٧ من مدونة STCW، ويحدد الحاجة، إن وجدت، لطلب هذه الأفراد لتحديث مؤهلاتهم.

١١. يجب على الإدارات التأكد من إصدار شهادة الأهلية للبحارة المؤهلين وفقاً للفقرتين ٤ أو ٧، حسب الاقتضاء.

١٢. يجب على البحارة الحاصلين على شهادات الأهلية وفقاً للفقرة (٤) أو (٧) أعلاه، على فترات لا تتجاوز خمس سنوات، إجراء تدريب تنشيطي مناسب أو مطالبتهم بتقديم دليل على تحقيقهم لمستوى الكفاءة المطلوب خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة ٥- المتطلبات الدنيا الإلزامية للتدريب ومؤهلات الربانة وضباط السطح على السفن العاملة في المياه القطبية:

- أ- يجب أن يحمل الربانة والضباط برتبة ضابط أول والضباط المسؤولون عن نوبة ملاحية على السفن العاملة في المياه القطبية شهادة في التدريب الأساسي للسفن العاملة في المياه القطبية، على النحو الذي تتطلبه المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية polar code.
- ب- يجب أن يكون كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب الأساسي للسفن العاملة في المياه القطبية قد أكمل تدريباً أساسياً معتمداً للسفن العاملة في المياه القطبية وأن يستوفي معايير الكفاءة على النحو المحدد في البند ألف - ٤/٧، الفقرة (١) من مدونة STCW
- ت- يجب على الربانة والضباط الأولين على السفن العاملة في المياه القطبية، أن يكونوا حاصلين على شهادة في التدريب المتقدم للسفن العاملة في المياه القطبية، كما هو مطلوب في المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية Polar Code.
- ث- يجب على كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب المتقدم للسفن العاملة في المياه القطبية:

- (١) تلبية متطلبات الحصول على الشهادة في التدريب الأساسي للسفن في المياه القطبية.
- (٢) لديه ما لا يقل عن شهرين (٢) من الخدمة البحرية المعتمدة في قسم سطح السفينة، على مستوى الإدارة أو أثناء أداء واجبات النوبة الملاحية على مستوى التشغيل، داخل المياه القطبية أو أي خدمة بحرية أخرى معادلة معتمدة؛ و
- (٣) أكمل التدريب المتقدم المعتمد للسفن العاملة في المياه القطبية واستوفي معايير الكفاءة المحدد في البند ألف - ٤/٧، الفقرة (٢) من مدونة STCW.
- ج- يجب على الإدارات التأكد من إصدار شهادة الأهلية للبحارة المؤهلين وفقاً للفقرتين (أ) أو (ث)، حسب الاقتضاء.

ح- يجب على كل ربان أو ضابط، من أجل استمرار الخدمة البحرية على متن السفن العاملة في المياه القطبية، أن يفي بمتطلبات الفقرة ١ من هذه اللائحة وأن يُطلب منه، على فترات لا تتجاوز خمس سنوات، إثبات الكفاءة المهنية المستمرة للسفن العاملة في القطب الشمالي. المياه وفقاً البند ألف - ١١/١، الفقرة (٤) من مدونة STCW.

المادة ٦- يجوز للمديرية العامة للموانئ منح إقرار بالاعتراف لشهادة كفاءة أو أهلية صادرة عن طرف معترف به من قبل المنظمة البحرية الدولية ولم توقع المديرية مع هذا الطرف اتفاقاً ثنائياً، وذلك في حالات الضرورة بعد أن يتم التحقق من صحة وصلاحيه هذه الشهادة وفق الإجراءات الواردة في المادة ٥٩ من القرار الوزاري رقم / ١٤٨٠ / لعام ٢٠١٧.

المادة ٧- تعديل المادة (٥٤) من القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ التي تخص تجديد الشهادات البحرية لتصبح على النحو الآتي:

يصدر المدير العام التجديد لشهادات الكفاءة الصادرة عن المديرية العامة للموانئ، ويشترط على كل ريان وضابط وعامل راديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية بخلاف اللائحة ٧/3 أو الفصل ٧١، وعلى فترات لا تتجاوز خمس سنوات، أن يستوفي ما يلي:

١- معايير اللياقة الطبية التي تؤهله للعمل على متن السفن على أن يثبت ذلك بشهادة طبية بحرية صادرة عن المديرية.

٢- إثبات استمرار الكفاءة المهنية بموجب البند ألف - ١١/ من مدونة الاتفاقية وذلك وفق ما يلي:

- خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة على الأقل مجموعها عن اثني عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة، أو
- خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة على الأقل مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة، أو
- كُف بوظائف ومارس أعمالاً تتناسب واجباتها ومسؤولياتها مع درجة الشهادة التي يحملها مكافئة الخدمة البحرية الواردة أعلاه (اثني عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة) وهذا يعود تقديره إلى لجنة الامتحانات الرئيسية

٣- إتمام دورة تحديث المعرفة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧.

المادة ٨- يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ باستثناء المواد التي عدلت أعلاه.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠٢٣ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

صورة إلى:

المديرية العامة للموانئ مع الأصل.

النقل البحري ٨٤١

الديوان